

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب صلاة العيدين .

قوله هي فرض على الكفاية .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال ابن تميم : فرض كفاية على الأصح قال في مجمع البحرين

: فرض كفاية في أظهر الروايتين قال في الحواشي : هذا ظاهر المذهب قال الزركشي : هذا

المذهب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الكافي و الخلاصة و التلخيص و

البلغة و الإفادات و الوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاويين و

النظم و الفائق و شرح ابن رزين وغيرهم .

وعنه هي فرض عين اختارها الشيخ تقي الدين وقال : قد يقال بوجوبها على النساء وغيرهن .

وعنه هي سنة مؤكدة جزم به في التبصرة .

فعلى المذهب : يقاتلون على تركها وعلى أنها سنة لا يقاتلون على الصحيح من المذهب

كالأذان والتراويح وقال أبو المعالي في النهاية : يقاتلون أيضا .

فوائد .

منها : قوله فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم .

بلا نزاع ولكن تكون قضاء مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال أبو

المعالي في النهاية : تكون أداء مع عدم العلم للعذر انتهى .

ومنها : أنها تصلي ولو مضى أيام وعليه الأكثر .

قال في النكت : قطع به جماعة قال ابن حمدان : وفيه نظر وقال القاضي : لا يصلون وقال في

التعليق : إن علموا بعد الزوال فلم يصلوا من الغد لم يصلوها ويأتي في كلام المصنف آخر

البا استحباب قضائها إذا فاتته وإنه يجوز قبل الزوال وبعده على الصحيح .

ومنها : قوله ويسن تقديم الأضحية وتأخير الفطر بحيث يوافق أهل منى في ذبحهم نص عليه .

قوله والأكل في الفطر قبل الصلاة .

يعني قبل الخروج إلى الصلاة والمستحب أن يكون تمرات وأن يكون وترا قال المجد وتبعه في

مجمع البحرين : هو أكد من إمساكه في الأضحية .

قوله والإمساك في الأضحية حتى يصلي .

وذلك ليأكل من أضحيته فلو لم يكن له أضحية أكل إن شاء قبل خروجه .

نص عليه الإمام أحمد وقاله الأصحاب .

قوله والغسل .

تقدم الكلام عليه في باب الغسل في الأغسال المستحبة .

قوله والتبكير إليها بعد الصبح .

هكذا قيده جماعة من الأصحاب بقولهم بعد الصبح يعني بعد صلاة الصبح منهم المصنف هنا وفي المغني و الشرح و الوجيز و ابن تميم و مجمع البحرين و الرعايتين و الحاويين وغيرهم وأطلق الأكثر .

قوله ماشيا .

هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال أبو المعالي : إن كان البلد ثغرا استحب الركوب وإظهار السلاح وقال الشارح وغيره : وإن كان بعيدا فلا بأس أن يركب نص عليه وزاد عليه وزاد ابن رزين وغيره أو لعذر وهو مراد قطعاً .

فائدة : لا بأس بالركوب في الرجوع وكذا من صلاة الجمعة .

قوله على أحسن هيئة إلا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه .

الذاهب إلى العيد لا يخلو : إما أن يكون معتكفاً أو غير معتكف فإن كان معتكفاً فلا يخلو إما أن يكون الإمام أو غيره .

فإن كان الإمام فالصحيح من المذهب : أنه يخرج في ثياب اعتكافه وهو ظاهر كلام المصنف وغيره وقدمه في الفروع و الفائق وقيل : يستحب له التجمل والتنظف جزم به في مجمع البحرين و مختصر ابن تميم .

قال الشيخ تقي الدين : يسن التزين للإمام الأعظم وإن خرج من المعتكف نقله عنه في الفائق قال في الفروع : يخرج في ثياب اعتكافه قال جماعة : إلا الإمام .

وإن كان غير الإمام فالصحيح من المذهب : أنه يخرج في ثياب اعتكافه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال القاضي في موضع من كلامه : المعتكف كغيره في الزينة والطيب ونحوهما .

وإن كان غير معتكف فالصحيح من المذهب في حقه : أن يأتي إليها على أحسن هيئة وعليه

الأصحاب وعنه الثياب الجيدة والرثة في الفضل سواء وسوء كان معتكفاً أو غيره .

فائدة : إن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد والخروج منه إلى المصلى وإن كان اعتكافه ما انقضى فظاهر كلام المصنف هنا : جواز الخروج وهو صحيح وصرح به المجد في شرحه و ابن تميم و مجمع البحرين وغيرهم .

قال المجد : يجوز له الخروج ولزمه معتكفه أولى وتابعه ابن تميم و ابن حمدان وغيرهم